البيان الفعلي
دراسة أصولية تطبيقية في ضوء المنهج التربوي

إبراهيم علي سالم عيبلو[1] طاهر علي محمد الشاوش[2]
1- كلية التربية جامعة مصراتة
2- الأكاديمية الليبية مصراتة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين ، سيدنا محمد وعلى آله، وصحبه ، وأتباعه إلى يوم الدين ، أما بعد :

فإن من طرق الفهم لأحكام الفروع ، معرفةَ الأصول ،وقواعده، ومسائله؛ لأن معرفة الحلال والحرام من الأحكام ، لا تتأتى إلا بعد معرفة أدلته ، وأدلته هي علم الأصول ، فيكون هو أصلٌ لها ، ومن الأصول : البيان وطرقه ومسائله ، والفقيه يتعلم مناهج الأصول وأسسه وطرقه ،حتى يستطيع سلوك سبيل الاستثمار والاستنباط الفقهي لمستجدات الأزمنة والعصور، والأمكنة والقصور ؛ فكانت تلك المناهج والأسس والطرق محلّ درس الفقهاء المحققين ، ومحط نظر العلماء المدققين ، الذين فقهوا علم الأصول واستوعبوا دلالاته ، فما زالوا يغوصون في أسراره ، ويستخرجون مكنون كنوزه ، وقد ظهر ذلك من خلال بيان مجمل الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية .

فكان موضوع ((البيان والإجمال)) من الموضوعات الأصولية التي اتسمت بالضبط والتأصيل في مدونات الأصول المختلفة .

وهذا بحث بعنوان :((البيان الفعلي وأثره الفقهي))، وهو من الموضوعات المهمة في علم الأصول ؛ لأن بعض نصوص الشارع فيها غموض وخفاء فيحتاج إلى بيان ،ولا شك أن لهــللفعل -أثراً جليّاً فيه ، وكان طبيعياً وجود اختلاف بين الأصوليين في البيان به مما قد ينعكس أثره الفقهي على الجزئيات فيعتريها شيء من الاختلاف .

أسباب الاختيار :

1 – رغبتي في بحثٍ يجمع بين الأصول والفروع ،فيقدم ما ينفع لمستجدات العصر ، فنجمع بذلك بين حفظ أصول الفقه ، وتقديم حلول فقهية لمشكلات عصرية ،وكان موضوع الإجمال والبيان قد تحققت فيه هذه الرغبة ،حيث كانت صلته بأصول الفقه حميمة ، وفوائده الفقهية الفرعية في هذا العصر عظيمة.

2 – وضع قواعد أصولية تمنع من الغلو في استعمال مجمل القرآن والسنة ، وتمنع من فوضى التلاعب بالاستدلال بالدليل الشرعي في غير موضعه ، وفي ذلك ضبط لباب المجمل والمبين ،وحماية للدليل الشرعي .

أهمية البحث :

1 –كونه يوضح قوة الفعل التي يمتاز بها عن القول ؛ وذلك بمعرفة النسبة بينهما في البيان ، وهي العموم والخصوص ؛ فكل منهما مبين ، غير أن الفعل أدل على الكيفية من القول ، وأن القول أقوى في الدلالة على الحكم من الفعل .

2 – كونه يوضح أقسام المبين – بكسر الياء - غير القول ، هل هي قسيمات للفعل أو أقسام للبيان ..؟ . وبناء على كونها قسيمات يكون الفعل أكثر أفراداً من القول .

حدود البحث :

سيقتصر البحث على دراسة البيان بالفعل وأثره الفقهي ، والمسائل الأصولية التي سيتناولها البحث هي : حقيقية البيان عند الأصوليين ، وحقيقة بعض المصطلحات المشابهة له ، ومذاهب الأصوليين في البيان به وأدلتهم ومناقشاتها ،وحكم الفعل المبين – بكسر الياء –،وطريق معرفته ، والأثر الزماني والمكاني لبيانه .

أهداف البحث :

1 – بيان العلاقة بين العلوم الشرعية بوجه عام .

2 – دراسة بعض مسائل بيان الإجمال ،ووجه اختصاص أصول الفقه به .

3 – بيان العلاقة بين أصول الفقه والتفسير .

4 – بيان أثر هذه القواعد الأصولية المتعلقة ببيان الفعل ،الفقهي .

مشكلة البحث وأسئلته :

لم يلق الفعل المبين – بكسر الياء – عناية الباحثين ، فجاءت هذه الدراسة للإجابة على الأسئلة الآتية :

1 – هل هناك علاقة بين البيان والفعل ؟ .

2–هل للمبين – بكسر الياء –أقسام خاصة به ؟ .

3 – هل يوجد أثر للزمان والمكان فيالبيان بالفعل ؟ .

مسار البحث :

سار هذه البحث مفصلاً وموزعاً على :مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مطالب ،وخاتمة.

حاولت في المقدمة إيضاح أسباب الاختيار، وأهميته، وحدوده، وأهدافه، ومشكلته وأسئلته، ومساره .

وحاولت في التمهيد إيضاح مفردات عنوان البحث باعتبار كونه مركبا لفظياً وباعتباره لقباً على فنّ معين، وإيضاح الفرق بين البيان وبين المصطلحات ذات الصلة به ، وبيان جوانب ذلك التربوية .

أما المطلب الأول فجاء في مذاهب الأصوليين في البيان بالفعل وهي مذهبان، وذكرت أدلة كل مذهب ،مع مناقشاتها وأجوبتها .

وأما المطلب الثاني فجاء في حكم الفعل المبين – بكسر الياء –، وطريق معرفته .

وأما المطلب الثالث فجعلته في أثر الزمان والمكان في البيان الفعل .

ثم أنهيت هذا البحث بأهم ما توصلت إليه من نتائج في البيان بالفعل وأثره الفقهي ..

هذا ... وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه وسلم

تمهيد

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : تعريف مفردات تربطها علاقة وثيقة بعنوان البحث :

((البيان الفعلي))

أولاً : قبل جعله عَلماً على الفن المخصوص ((باعتباره مركبا إضافيّاً)) وفيه :

1 - تعريف ((البيان)) .

2 – تعريف ((الفعل)) .

3 – تعريف ((الأثر)) .

4 – تعريف ((الفقه)) .

ثانياً : بعد جعله عَلماً على الفن المخصوص .

المسألة الثانية:إيضاح معنى المصطلحات ذات الصلة بالبيان .

المسألة الأولى : تعريف مفردات عنوان البحث :

أولاً : قبل جعله عَلماً على الفن المخصوص ((باعتباره مركبا إضافيّاً)) وفيه :

1 - تعريف ((البيان)) :

له في اللغة معنيان : الأول : اسم مصدر ((بان)) الثلاثي ، وبيّن)) الرباعي اللازم ،وهما بمعنى الظهور، والثاني : اسم مصدر ((بيّن)) الرباعي المتعدي ، وهو بمعنى الإظهار[1] . وله في الاصطلاح الأصولي تعريفات كثيرة [2]، ومنها :

التعريف الأول :بأنه : إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي والوضوح ، وهو للإمامين أبي بكر الصيرفي [3]وأبي بكر الحنبلي [4] .

التعريف الثاني : بأنه : الدليل المظهر للحكم ، وهو لأبي الحسن التميمي [5]، وقد اختاره الباقلاني [6]،

(1) ينظر لسان العرب مادة (بان - بيّن) 13 / 78 .
(2) ينظر تعريف الأصوليين لمصطلح البيان في : شرح تنقيح الفصول ص 274 ،وأصول ابن مفلح 3 / 1019 ،وحاشية البناني على شرح جمع الجوامع 1 / 124 ،و المستصفى 1 / 365 .
(3) حكاه عن الصيرفي أبو يعلى في العدة 1 / 105 ، و أبو الخطاب في التمهيد 1 / 59 . والصيرفي هو : محمد بن عبد الله البغدادي ، أبو بكر الصيرفي ، فقيه أصولي شافعي ، ومن مصنفاته : البيان في دلائل الإعلام على أصول الأحكام في أصول الفقه ، والفرائض ، توفي سنة 330 هـ . ينظر طبقات الشافعية للإسنوي 2 / 122 وشذرات الذهب 2 / 325 .
(4) حكاه عن أبي بكر غلام الخلال : أبو يعلى في العدة 1 / 105 ، و أبو الخطاب في التمهيد 1 / 59 . وأبوبكر غلام الخلال هو : أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي ، غلام الخلال ، محدث فقيه حنبلي ، ومن مصنفاته : الجامع على مذهب الحنابلة ، والعلل ، توفي سنة 311 هـ . ينظر تذكرة الحفاظ 3 / 7 ، وشذرات الذهب 2 / 261 .
(5) نقله أبو الخطاب في التمهيد 1 / 60 . والتميمي هو : الحسن بن محمد بن الحسن ، حافظ ثقة ، ولد سنة 352 هـ ، وسمع من القطيعي وابن مظفر وغيرهما ، ومنه القاضي أبو يعلى والخطيب البغدادي ، توفي ببغداد سنة 439 هـ . ينظر تذكرة الحفاظ 2 / 1109 ، وشذرات الذهب 3 / 262 .
(6) ينظر مرصاد الإفهام إلى مباديء الأحكام 2 / 998 . والباقلاني هو : أبوبكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم البصري ، البغدادي ، متكلم أصولي مالكي ، ومن مصنفاته : التقريب والإرشاد في أصول الفقه ، توفي سنة 403 هـ . ينظر البداية والنهاية 11 / 350 ، وشذرات الذهب 3 / 169 .

والغزالي [1]، وإمام الحرمين [2]، والإمام الرازي [3]،والآمدي[4].

التعريف الثالث : بأنه : العلم الذي يتبين به المعلوم ، وهو لأبي بكر الدقاق [5] .

النظر في التعريفات السابقة والتعليق عليها :

بالنظر في هذه التعريفات تجد أموراً وفروقاً بينها ، ومنها :

1 – التعريف الأول مبني على أن البيان يطلق على فعل المبين وهو التبيين ، وهو ضعيف ؛ لكونه غير جامع ؛ لأنه لم يدخل فيه بيان الحكم بالدليل ابتداء [6] .

2 - التعريف الثاني مبني على أن البيان يطلق على الدليل ، وهو ضعيف عند الكمال ابن همام [7]؛ لكونه غير جامع ؛ وهو مردود ؛لكونه وارداً على تعريف البيان بأنه الدليل الموصل بصحيح النظر فيه إلى اكتساب العلم ، وهو مقصور على العلم فيكون بهذا غير جامع [8] .

3 – التعريف الثالث مبني على أن البيان يطلق على متعلق التبيين وهو المدلول ، واعترض عليه بأن حصول العلم عن الدليل يسمى تبييناً لا بياناً ، وإلا للزم منه الترادف[9].

وكما أن العلم الحاصل عن الدليل يشمل العلم والظن ،فيلزم عن تخصيص البيان بالإطلاق الثالث بالعلم دون الظن ، لا معنى له ، فيكون غير مانع [10] .

الراجح من إطلاقات البيان :استصوب العبدري[11]مجموع تلك الإطلاقات ، بأن كلاً منها يصح تسميته بياناً بحسب القرينة [12]،فمن علم شيئاً يقال عنه : ((بينه))،والعلم الحاصل بهذا الشيء يقال عنه ((بيان))، كما أن الدليل المحصل للعلم أو الظن يقال عنه ((بيان))[13].

(1) ينظر المستصفى 1 / 365 . والغزالي هو : محمد بن محمد بن محمد ، أبو حامد ، الطوسي الغزالي ، أخذ عن الجويني إمام الحرمين ، ومن مصنفاته : المستصفى والمنخول في أصول الفقه ، توفي سنة 505 هـ . ينظر البداية والنهاية 12 / 137 ، وشذرات الذهب 4 / 10 .

(2) ينظر البرهان 1 / 160 . وإمام الحرمين هو : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف ، أبو المعالي ، فقيه أصولي شافعي ، ومن مصنفاته : البرهان في أصول الفقه ، وغياث الأمم ، توفي سنة 478 هـ . ينظر طبقات الشافعية للإسنوي 1 / 409 ، ووفيات الأعيان 3 / 167 .

(3) ينظر المحصول 2 / 345 . والرازي هو : محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي الرازي ، مفسر فقيه أصولي شافعي ، ومن مصنفاته : المحصول والمنتخب والمعالم في أصول الفقه ، توفي سنة 606 هـ . ينظر مرآة الجنان 4 / 8 ، وشذرات الذهب 5 / 21 .

(4) ينظر الإحكام 3 / 22 .والآمدي هو : علي بن محمد بن سالم الثعلبي ، سيف الدين الآمدي ، شيخ المتكلمين في زمانه ، نشأ على المذهب الحنبلي ثم تحول إلى الشافعي ، ومن مصنفاته : الإحكام في أصول الأحكام ، وأبكار الأفكار ، توفي سنة 631 هـ . ينظر مرآة الجنان 4 / 37 ، وشذرات الذهب 5 / 144 .

(5) ينظر إرشاد الفحول 2 / 123 . واالدقاق هو : أبو بكر محمد بن محمد بن محمد بن جعفر البغدادي ، فقيه أصولي شافعي ، تولى القضاء ببلدة كرخ ببغداد ، ومن مصنفاته : كتاب في الأصول ، توفي سنة 392 هـ . ينظر في طبقات الشافعية للإسنوي ص 97 ، و تاريخ بغداد 3 / 229 – 230 .

(6) ينظر الإحكام للآمدي 2 / 23 ، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب 2 / 162 .

(7) ينظر التقرير والتحبير 3 / 35 . والكمال بن همام هو : محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود ، الفقيه الحنفي ، الأصولي النحوي ، الشهير بابن الهمام ، ومن مصنفاته : التحرير في أصول الفقه على منهج السادة الحنفية ، وشرح القدير في الفقه الحنفي ، توفي سنة 861 هـ . ينظر الفوائد البهية ص 45 ، و الفتح المبين 1 / 66 .

(8) ينظر البيان عند الأصوليين وأثره في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عبد العاطي ص 23 .

(9) ينظر الإحكام للآمدي 3 / 22 .

(10) ينظر البيان عند الأصوليين وأثره في الفقه الإسلامي ص 25 .

(11) هو : أبو الحسن علي بن سعيد بن عبد الرحمن العبدري ، فقيه أصولي شافعي ، ومن مصنفاته : الكفاية في الفقه الشافعي ، توفي رحمه الله سنة 493 هـ . ينظر طبقات الشافعية للإسنوي 2 / 79 .

(12) ينظر إرشاد الفحول للشوكاني ص 147 .

(13) ينظر البيان عند الأصوليين وأثره في الفقه الإسلامي ص 25 .

2- **تعريف ((الفعل))**: والمراد به فعل النبي–صلى الله عليه وسلم–كصلاة جبريل–عليه السلام - بالنبي – صلى الله عليه وسلم– وكصلاته– عليه الصلاة والسلام –بأصحابه – رضي الله عنهم – [1]بياناً لقوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾[2].[3]

3 - **تعريف ((الأثر))** : والمراد به : ما يدل على وجود الشيء ،وله في اللغة معان ،ومنها :

الأول : نتيجة الشيء ، ومنه قولهم : ((هذا من آثار القتال والحرب))، أي : نتيجة ذلك .

الثاني : علامة الشيء، ومنه : ((أثر القدم))أي : علامة عليه .

الثالث : الجزء المتبقى من الشيء بعد ذهاب أغلبه ، فهو يدل عليه [4] .

4 – تعريف**((الفقهي))**: الفقهي قيد في الأثر ؛ لإخراج ما ليس فقهياً منه كأثر الحساب ، والفلسفة ، والهندسة، وأصول الفقه وغيرها .

وكون الأثر فقهياً بسبب نسبته إلى الفقه ،وله في اللغة مراتب ثلاث [5] :

الأول :مجرد العلم بأي شيء، وفهمه، وهذا أوسع المعاني، وأشملها للفقه .

الثاني :فهم الأشياء، والعلم بها على تأمل فيها وتبصر .

الثالث :فهم حقائق الأشياء، وأغراضها، وغاياتها .

وأما في الاصطلاح فقد قيلت فيه تعريفات كثيرة ، لكن المشهور منها والشائع عند الفقهاء أنه : ((العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية)) .[6]

ثانياً : بعد جعله عَلماً على الفن المخصوص((إيضاح مفهوم العنوان))

((البيان الفعلي وأثره الفقهي وجوانبه التربوية))فالنظر في أفعال النبي - صلى الله عليه وسلم –التي تضمنت بياناً للعبادات ، دون غيرها مما يكون به البيان ؛ لكشف تلك الأفعال وترتيبها حسب أحوالها ، مخرجاً على هذا البيان الفعلي : الفروع العملية لهذه الأفعال التي اجتهد الأصوليون بدراستها ، وتحريرها ، وبيان أدلتها التفصيلية ؛ فهي دراسة أصولية لأصول المبين – اسم فاعل - ، مع بيان شيء من جانب ذلك التربوي على وفق المنهج التربوي الإسلامي .

المسألة الثانية: إيضاح معنى المصطلحات ذات الصلة بالبيان:

هناك بعض المصطلحات التي قد تتداخل عند القارئ مع مصطلح البيان ،ولكن عند التأمل يلحظ أن بينها فرقاً يحتاج إلى شيء من الإيضاح ،ومن هذه المصطلحات : المبيّن – اسم فاعل ،والمبيَّن اسم مفعول ، والتبيين

(1)صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – مستفيضة ، وقد دلت عليها أحاديث كثيرة بصيغ مختلفة ، ولعل أقواها دلالة على المراد ما رواه الشيخان وغيرهما من حديث سهل بن سعد الساعدي : أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قال لامرأة لها غلام نجار : ((مري غلامك فليصنع لي أعوادا أجلس عليها إذا كلمت الناس)) ، فلما وضع صلى عليه رسول الله وكان يسجد في أصل المنبر ، وقال بعد صلاته : ((إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي)) . ينظر أصله في البخاري برقم 377 ، ومسلم برقم 544 ، وأبي داود برقم 1080 ، والنسائي 2 / 57 .

(2) من الآية (43) من سورة البقرة .

(3) ينظر رفع النقاب عن تنقيح الشهاب 4 / 331 - 332 .

(4) ينظر المفردات ص62 ، نقلا عن كتاب مقاصد العبادات وأثرها الفقهي 1 / 66 .

(5) ينظر كتاب مقاصد العبادات وأثرها الفقهي 1 / 67 .

(6) ينظر القواعد الفقهية للدكتور الباحسين ص 33 .

أولاً :معنى **المبيِّن ((بكسر الياء))** : وهو اسم فاعل من ((بيَّن))،((يبيّن))،فهو ((مبيّن)) ، أي : موضح لغيره، وهو الدليل المبيّن ، الذي يقوم بعملية الإظهار والإبانة كالشارع في نصه أو المجتهد المتمرس [1].

ثانياً : معنى المبيَّن((**بفتح الياء**)) : وهو اسم مفعول من ((التبيين)) ، وهو الموضَّح والمفسَّر من الألفاظ الذي تتضح دلالتها بحيث يعرف المراد منها .

وفي الاصطلاح يطلق على أمرين [2]:

الأول :الخطاب المبتدأ المستغني عن البيان وهو الواضح بنفسه .

الثاني : ما وقع عليه البيان مما احتاج إليه ، وهو الواضح بغيره ، ويسمى ذلك الغير مبيّناً .

ثالثاً :معنى التبيين : وهو مصدر ((بيَّن))، وهو فعل المبيّن [3]من العملية التي يقوم بها لإيضاح فكرة الموضوع وإظهارها [4].

رابعاً : المبيَّن إليه : وهو المتلقي للشريعة والسامع لها .

قال الإمام الشافعي :((والبيان اسم جامع لمعان مجتمعةِ الأصول، متشعبةِ الفروع،فأقلُّ ما في تلكالمعاني المتشعبة : أنها بيان لمن خوطب بها ممن نزل القرآن بلسانه ، متقاربة ،الاستواء عنده ، وإن كان بعضها أشدَّ تأكيد بيان من بعض ، ومختلفة عند من يجهل لسان العرب))[5].

وقال الغزالي :((واعلم أنه ليس من شرط البيان أن يحصل التبيين به لكل أحد ، بل أن يكون بحيث إذا سمعت وتؤمل ،وعرفت المواضعة ،صح أن يعلم به ،ويجوز أن يختلف الناس في تبين ذلك وتعرفه))[6].

الجوانب التربوية مما سبق :

إطلاقات البيان الثلاثة ، لها جانبها التربوي الإسلامي ؛ لأن التربية الإسلامية لا تعدو أن تكون ذلك العلم الشرعي الذي يبذله الفقهاء في سبيل مساعدة البشرية على كشف ،وإخراج ،وتوضيح ، وبيان معاني تلك النصوص الشرعية ، وفق قواعد كلية عامة ، تساعد على تفتيح وتنمية استعدادات العالم المسلم ، ومواهبه ،وميوله ،وقدراته اجتماعياً وروحياً ، وإعداده للحياة العلمية ، والثقافية ، والاجتماعية الناجحة .

ومن المبادئ التي تتضمنها فلسفة التربية الإسلامية هي أن العالم والمتعلم هما أفضل موجودات الكون ،بما ميزهما الله على غيرهما بالعلم والبيان ، قال تعالى : ﴿الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (4) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾[7]وقوله تعالى : ﴿الرَّحْمَنُ (1) عَلَّمَ الْقُرْآنَ (2) خَلَقَ الْإِنْسَانَ (3) عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴾[8]، والعالِم هو مَن يقوم بوظيفة البيان بإطلاقاته الثلاثة السابقة .

وبمقتضى هذه الإطلاقات الثلاثة للبيان فإن العالم يكون في مقدمة المطالبين ببيان المعروف والمنكر ، آمراً بالأول وناهياً عن الثاني ، وببيان الخير والشر للناس ، حاثاً على الأول ومنفراً من الثاني ، وبتغيير الأوضاع المشينة المخالفة لأخلاق المجتمع المسلم ، مبيناً في ذلك كله الدليل الشرعي المناسب.

(1) ينظر البيان عند الأصوليين وأثره في الفقه الإسلامي ص 27 .
(2) ينظر المهذب 3 / 1245 .
(3) ينظر شرح الكوكب المنير 1 / 438 .
(4) ينظر البيان عند الأصوليين وأثره في الفقه الإسلامي ص 27 .
(5) الرسالة ص 21 .
(6) المستصفى 1 / 364 .
(7) الآيتان (4 - 5) من سورة العلق .
(8) الآيات (1 – 2 – 3) من سورة الرحمن .

وهذا هو مفهوم وظيفة العالم المربي في التربية الإسلامية ، وفي الاعتقاد أن الدارس بعمق للفكر التربوي الإسلامي يجد بكل تأكيد أن وظيفة المعلم البيانية في التربية الإسلامية وفي المجتمع المسلم لا تقل في اتساعها ، وشمولها عن وظيفة العالم المجتهد في أصول الفقه من استعمال أدوات الاجتهاد لبيان تفسيرات ومعاني النصوص الشرعية . فالكل – المعلم التربوي والعالم المجتهد الأصولي - يدخل في عموم خطاب الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية ، الآمرة بالدعوة إلى الله ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإصلاح ذات البين ، والاهتمام بمصالح وخدمات المجتمع المسلم وشؤونه [1] ، قال تعالى : ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[2].

(1) ينظر من أسس التربية الإسلامية للدكتور عمر الشيباني ص 72 .
(2) من الآية (122) من سورة التوبة .

المطلب الأول

مذاهب الأصوليين في البيان بالفعل

لا خلاف بين الأصوليين في وقوع البيان بالفعل إذا علق بفعله – صلى الله عليه وسلم –بأن قال :((المراد مما كلف به العبد من هذا النص ما فعلته أو أفعله ثم فعله))[1]،وإلا فمحل خلاف ، وجمهور الحنفية والمتكلمين على جوازه وهو المشهور عند الأصوليين[2]، وغيرهم على منعه[3]، وأدلة كل مذهب ومناقشاتها فيما يلي :

أدلة المذهب الأول والاعتراضات الواردة عليها :استدل الجمهور بدليل نقلي وآخر عقلي[4]، وهما كما يلي :

أولاً :**الدليل النقلي :**الأفعال الصادرة من النبي – صلى الله عليه وسلم – على وجه البيان فقد بيّن عدد الركعات في الصلاة الفريضة بفعله ،كما أنه بين مناسك الحج بفعله ، فدلّ ذلك على أن فعله بيان للصلاة والحج .واعترض عليه بأن : بيان تفاصيل الصلاة والحج قد وقع بالقول لا بالفعل ، وأجيب بأن المنقول عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : ((خذوا عني مناسككم))[5] وهو متلبس بفعل المناسك ، وأمره لهم والحال كما قيل هو دليل على أن المراد هو الاقتداء بالفعل لا بالقول ، فيكون بيانه – صلى الله عليه وسلم – لتفاصيل الصلاة والحج كان بالقول هو خلاف الظاهر [6].

ثانياً :**الدليل العقلي :** إن الفعل في إفادة المقصود أولى من القول ؛ لأن مشاهدة فعل الصلاة والحج – مثلاً – أدلُّ على معرفة تفاصيلها من الإخبار عنهما بالقول ؛ إذ ليس الخبر كالمعاينة ،وإذا جاز القول بياناً مع قصوره في الدلالة عن الفعل المشاهد ، فكون الفعل بياناً أولى [7].

أدلة المذهب الثاني والاعتراضات الواردة عليها :وأدلة أصحابه كما يلي :

الدليل الأول : أن البيان بالفعل - وإن كان مشاهداً - فيه تطويل ، مما يؤدي إلى تأخير البيان عن وقت الحاجة ،وتأخير البيان مع إمكانه بما هو أقصر من الفعل وهو القول : عبث ، والعبث على الله تعالى محال ،وتأخير البيان مع إمكانه لا يجوز ،وذلك أن زمان البيان بالقول أقل من زمان البيان بالفعل [8]،ويجاب عن ذلك بأنا لا نسلم أن البيان بالفعل أطول من القول ، بل قد يكون الثاني أطول من الأول ، وذلك في الأشياء الغامضة التي تحتاج إلى كثير إيضاح ، وأما الفعل فقد يتضح بالمرة الواحدة عند المشاهدة ، وأيضا يجاب بأنا لو سلمنا أن الفعل يأخذ وقتا طويلاً ، ولكن لفائدة ، وهي كون الفعل أثبت في النفس وأقوى ؛ ولذلك تنضبط الصنائع بالمشاهدة والنظر ، دون القول ،والكلام ،والخبر المجرد ، كالتجارة ، والصناعة ، وغيرهما [9].

المذهب الراجح :بعد التأمل في المذهبين السابقين ، وأدلتهما ،يظهر ترجح مذهب الجمهور ؛ لقوة أدلتهم ، وسلامتها من الاعتراضات ؛ ولذا وصف بعضُ العلماء المذهبَ الثاني بأنهم طائفة شاذة [10]،

(1) ينظر حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع 2 / 90 .
(2) ينظر رفع النقاب عن تنقيح الشهاب 4 / 343 .
(3)ينظر التقرير والتحبير 3 / 38 ، والإحكام للآمدي 3 / 27 ، والتبصرة في أصول الفقه ص 247 ، والمستصفى 1 / 366 ، واللمع للشيرازي ص 156 ، والعضد على مختصر ابن الحاجب 2 / 162 ، وإحكام الفصول للباجي 1 / 255 ، وشرح التنقيح للقرافي ص 282 ، والتوضيح شرح التنقيح لاحلولو 1 / 237 ، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب 4 / 343 ، و شرح الكوكب المنير 3 / 442 ، والعدة لأبي يعلى الحنبلي 1 / 118 .
(4) ينظر رفع النقاب عن تنقيح الشهاب 4 / 343 .
(5) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ، 9 / 44 بشرح النووي .
(6) ينظر البيان عند الأصوليين وأثره في الفقه الإسلامي ص 27 .
(7) ينظر رفع النقاب عن تنقيح الشهاب 4 / 343 - 344 .
(8) ينظر رفع النقاب عن تنقيح الشهاب 4 / 344 .
(9) ينظر رفع النقاب عن تنقيح الشهاب 4 / 344 .
(10) ينظر الإحكام للآمدي 3 / 27 .

والشاطبي [1]يذهب في المسألة مذهباً وجيهاً ،وهو أن كلاً منهما قد يكون أبلغ من الآخر من حيثية ، فالفعل قد يكون أبلغ وأدل من حيثية معينة والقول قد يكون من جهة أخرى أدل على المقصود من الفعل ،فحاصل مذهب الشاطبي أنه لا يرجح أحدهما على الآخر ، فلا يقال أيهما أبلغ في البيان ((القول أم الفعل)) ...؟ . فالفعل بالغ من جهة بيان الكيفيات المعينة المخصوصة التي لا يبلغها البيان القولي ؛ ولذلك بيّن النبي – صلى الله عليه وسلم – الصلاة والحج والطهارة بفعله ،وإن جاء فيها بيان بالقول ، فآية الوضوء عرض عليها فعله – صلى الله عليه وسلم –،وآية الحج عرض عليها فعله – صلى الله عليه وسلم –، وآية الصلاة كذلك ، ولو تُرك النص من غير فعله – صلى الله عليه وسلم – لما حصل لنا منه كل ذلك البيان والإيضاح ،وهكذا تجد الفعل مع القول أبداً ، بل يبعد عادة أن يوجد قول من غير أن يوجد لمعناه المركب نظير من الأفعال المعتادة المحسوسة ،ومن هذا الوجه لم يقم القول في البيان مقام الفعل من كل وجه ،فالفعل من هذا الوجه أبلغ ، وكذلك الفعل يقصر في البيان على القول من جهة أن القول بيان للعموم والخصوص ، في الأحوال والأزمان والأشخاص ، فإن القول ذو ألفاظ تقتضي هذه الأمور ، بخلاف الفعل فإنه مقصور على فاعله ، وعلى زمانه ، وعلى حالته ، فلو تُرك الفعل في هذه الحالة من غير قول يُبيّنه ؛ لم يحصل لنا منه سوى أنه فُعل في هذا الوقت المعين وعلى هذه الحالة المخصوصة ، فيبقى السؤال : هل الفعل عام في كل حالة ؟ أو خاص في هذه الحالة فقط ؟ أو يختص بزمان معين أو هو عام ؟ أو يختص به وحده أو ينسحب إلى كل الأمة ؟، فالفعل قاصر عن البيان من هذا الوجه لوحده ؛ فلم يصح إقامته مقام القول من كل وجه ؛ ولأجل ذلك جاء قول الحق تبارك وتعالى : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾[2]،وقال – صلى الله عليه وسلم – حين بين بفعله الصلاة : ((صلوا كما رأيتموني أصلي))[3].

المطلب الثاني

حكم الفعل المبين – بكسر الياء –وطريق معرفته

أولاً : حكم الفعل المبين – بكسر الياء – :

أجمع الأصوليون على أن فعله – صلى الله عليه وسلم – الصادر على سبيل الإيضاح والبيان يكون حكمه حكم اللفظ الذي عرض عليه فبيَّنه ،فإن كان حكم المبيَّن الوجوب أو الندب أو الإباحة،كان حكم المبيّن كذلك [4]، قال الشيرازي [5]: ((وإن كان فعله بياناً لمجمل فهو معتبر بذلك المبين ، فإن كان ذلك المبيَّن واجباً فهو واجب ، وإن كان ندباً فهو ندب ؛ لأن البيان تفسير للمبيَّن ، وتفسير الشيء نفسه))[6].

ثانياً : طريق معرفة الفعل المبين – بكسر الياء – : يعرف الفعل كونه بياناً بأحد أمرين :الأول : التصريح من النبي – صلى الله عليه وسلم – على كون ذلك الفعل مبيّناً، كقوله – صلى الله عليه وسلم –بعد الصلاة : ((صلوا كما رأيتموني أصلي))،وقوله – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع : ((خذوا عني مناسككم))، فالأول نصّ على أن فعله الهيئة المخصوصة إيضاح وتفسير للفظ الآية القرآنية

(1) ينظر الموافقات 3/ 311 – 312 – 313 . والشاطبي هو : إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الأندلسي المالكي ، الشهير بالشاطبي ، أصولي فقيه ، لغوي مفسر ، محقق نظار ، ومن مصنفاته : الموافقات ،والاعتصام ،توفي سنة 790 هـ .ينظر معجم المؤلفين 1 / 118 ، والفتح المبين 2 / 204 .

(2) من الآية (21) من سورة الأحزاب .

(3) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة ، 1 / 155 .

(4) ينظر البيان عند الأصوليين وأثره في الفقه الإسلامي ص 52 .

(5) هو : إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، فقيه أصولي على مذهب الشافعي ، لغوي مفسر ، محقق نظار ، ألف في الفروع والأصول ، ومن مصنفاته : التبصرة واللمع في الأصول ،والتنبيه والمهذب في الفقه الشافعي ، توفي سنة 476 هـ . ينظر الفتح المبين 1 / 104 .

(6) ينظر اللمع للشيرازي 2 / 266 .

المجمل : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾[1]،والثاني نصّ على أن فعله في الحج والعمرة إيضاح وبيان للفظ الآية المجمل : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[2].

الثاني :القرينة الحالية [3]، ومنها : ورود نص مجمل والحال أن النبي – صلى الله عليه وسلم –ترك بيانه إلى زمن الحاجة ،وعنده صدر فعله – صلى الله عليه وسلم –الصالح للإيضاح والبيان ،فيكون الفعل بياناً ؛ إذ لو لم يكن بياناً لكان تأخيراً عن زمن الحاجة ،وهو ممنوع [4].

الجوانب التربوية مما سبق :

كان أول من اتخذ المساجد للبيان والإيضاح ، هو :النبي – صلى الله عليه وسلم –،ثم من بعده المربون المسلمون ، حتى أصبحت المساجد من أهم المراكز يقصدها المسلمون على مختلف مراتبهم ؛ للتعليم والتعلم في شتى العلم والمعرفة ؛ من أجل إيضاح تعاليم الإسلام ، وبيان الأحكام ، والفتوى وقت الحاجة إليها ، وعدم تأخيرها أو كتمانها ؛ لأن تأخير الأحكام وقت الحاجة إليها مما اتفق العلماء على منعه ،وبمرور الزمن تكاثر إنشاء المساجد ، وبجانبها ظهرت الأكاديميات ، والمؤسسات التعليمية الأهلية والحكومية ،للتعليم والدعوة والبيان والإيضاح ، وكان عمل المعلم المربي فيها يشمل : إلقاء الدروس ، ومحاورة ومناقشة طلابه ،ورواية الأحاديث والنصوص اللغوية والأدبية ،إلى غير ذلك من أوجه النشاط التعليمي التي كان يقوم بها المعلم المربي المسلم من أجل التوجيه والإرشاد ، والبيان والإيضاح ؛ انطلاقاً مما تعلمه من كتب العلماء الأصولية وغيرها من أن البيان وبث الوعي الديني هو من مسؤولياته بجانب مسؤولياته العلمية والتعليمية ،وعليه فإنه مطالَب بكل ما يطلب من الأفراد الآخرين في المجتمع الإسلامي ،فهو داخل في عموم الخطاب الموجه إلى الناس ، أو المؤمنين أو المسلمين عامة ، وكل ما يتوجه إليهم من أمر او نهي أو ترغيب أو ترهيب فهو يتوجه إلى المربين المسلمين [5]. ومن المباديء العامة التي يقوم عليها النظام المدرسي في التربية الإسلامية هو : الإيمان بضرورة التبكير والمسارعة في توجيه الأطفال وإرشادهم إلى ما فيه صلاحهم المستقبلي من الخلال والأخلاق الإسلامية ، وتعويدهم منذ صغرهم على الواجبات والضروريات ؛لأن المعلم المربي إن نجح في تكوين ذلك في الطفل فذلك من شأنه أن ينتقل معه وقت دخوله المدرسة وذلك هو وقت الحاجة ،وتأخير الإيضاح والبيان عن وقت الحاجة ممنوع ؛ فيصبح مثالاً وعاملاً للبناء والحفظ [6]، وأمْر نبينا – صلى الله عليه وسلم – المربين ، تعليم أولادهم الصبيان ، الصلاة سن السابعة ، وبيان هيأتها وإيضاح حقيقتها لهم ،إلا تعودياً لهم عليها ، حتى إذا وصلوا سن التكليف والحاجة ، نالوا الفضيلة والمحبة بما تعلموه واعتادوه من قبل ، ومن ترك أمْر النبي – صلى الله عليه وسلم –، وتخلى عن تربية أبنائه مبكراً أداه ذلك إلى الوقوع في الممنوع ،وهو تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وذلك هو عظيم النقص والخساسة ،قال المعلم المربي ابن الجزار [7]: ((إن أكثر الناس إنما أوتوا من سوء مذاهبهم من عادات الصبا إذا لم يتقدمهم تأديب وإصلاح لأخلاقهم وحسن سياستهم ، ... فلذلك أمرنا نحن أن يؤدب الصبيان وهم صغار ؛ لأنهم ليس لهم عزيمة تُصرفهم عما يؤمرون به من المذاهب الجميلة ، والأفعال الحميدة ، والطرائق المثلى ،إذ لم تغلب عليهم عادة رديئة تمنعهم من اتباع ما يراد بهم من ذلك)) . ومن مبدأ البيان والإيضاح ،وعدم جواز تأخيرهما عن وقت الحاجة : الإيمان بأهمية الوالدين ،والأسرة في التربية الإسلامية ، في تنشئة الأولاد التنشئة الصالحة بإظهار وبيان أخلاق الدين

(1) من الآية (43) من سورة البقرة .
(2) من الآية (196) من سورة البقرة .
(3) ينظر البيان عند الأصوليين وأثره في الفقه الإسلامي ص 53 .
(4) ينظر تيسير التحرير 3 /174 ، و فواتح الرحموت 2 / 49 ، وإحكام الفصول 1 / 256 ، وتنقيح القرافي ص 282 ، ورفع النقاب 4 / 351 ، وإحكام الآمدي 3 / 32 ، والمستصفى 1 / 368 ، والعدة لأبي يعلى الحنبلي 3 / 724 .
(5) ينظر من أسس التربية الإسلامية للدكتور عمر الشيباني ص 83 – 88 – 89 .
(6) ينظر من أسس التربية الإسلامية للدكتور عمر الشيباني ص 434 .
(7) ينظر سياسة الصبيان وتدبيرهم للمربي الشهير بابن الجزار ص 29 ، نقلاً عن كتاب أسس التربية الإسلامية ص 435 ، وابن الجزار هو : أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن خالد، الشهير بابن الجزار ،طبيب مرب تونسي، توفي بالقيروان سنة 369 هـ . ينظر كتاب أسس التربية الإسلامية ص 435 .

الحنيف لهم ؛ لأن نوع سلوك هؤلاء الأولاد في مدراسهم ، ومدى احترامهم للنظام المدرسي ، ومدى التزامهم بقواعده وأخلاقياته ، تتوقف إلى حد كبير على نوع التربية التي ربوا عليها في منازلهم ، والنصوص الدينية التي تؤكد أهمية الدور التربوي للأسرة وتحث الآباء على بيان ،وإيضاح ،وتوعية ،وإرشاد ،وتوجيه أولادهم ،كثيرة [1]، ومنها : قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾[2]،وقوله تعالى : ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى ﴾[3].

المطلب الثالث

أثر الزمان والمكان في البيان بالفعل

إذا فعل النبي – صلى الله عليه وسلم –فعلاً ،وكان بياناً ، ووقع في زمان ومكان وعلى وضع مخصوص ،فهل يكون للزمان أو للمكان أو للوضع المخصوص تأثير في الحكم أو الفعل أو لا .... ؟ .

والجواب : أنه إذا وقع الفعل في زمان أو مكان ، فالبيان يكون واقعاً بفعله ، وبما هو من صفاته عند الفعل ، أما الزمان والمكان فلا تأثير لهما في الأحكام ؛ لأنه لو اتبع المكان للزم مراعاة تلك الحادثة بذاتها ، ووجب مراعاة ذلك الزمان ،وقد مضى ، ولا يمكن تداركه ، لأن ما بعده ليس مثله ،فوجب إعادة الفعل في الزمن الماضي وهو محال .

ويستثنى من ذلك ما إذا كان الزمان والمكان مناسباً للفعل لدليل دلّ عليها ، كاختصاص الطواف بالكعبة في البيت ، واختصاص الوقوف بعرفة في الحج ، واختصاص الصلوات بأزمانها ، ففي هذا الحال يتأثر الفعل والحكم بسبب الزمان والمكان [4].

(1) ينظر من أسس التربية الإسلامية للدكتور عمر الشيباني ص 435– 436 .
(2) من الآية (6) من سورة التحريم .
(3) من الآية (132) من سورة طه .
(4) ينظر البيان عند الأصوليين وأثره في الفقه الإسلامي ص 57 .

النتائج

أولاً :**النتائج الأصولية** :

1 - إطلاقات البيان الأصولية ثلاثة ، وهي : ((التبيين والدليل والمدلول)) .

2 – اختلاف الأصوليين في تعريف البيان كان مبنياً على الاختلاف في الإطلاقات السابقة .

3 –المصطلحات القريبة من اصطلاح البيان قد تتداخل معه ؛ ولكن عند النظر والتمحيص يلحظ أن بينها فروقا أصولية ..

4 – لا خلاف بين الأصوليين في وقوع البيان بالفعل إذا علق بفعله –صلى الله عليه وسلم – وإلا فمحل خلاف ..

5– الأصوليون مجمعون على أن الفعل المبيّن حكمه كحكم المبيَّن ..

6 – طريق معرفة الفعل المبيّن أحد أمرين : الأول : التصريح من الشارع على كون الفعل مبيّنا ، والثاني : القرينة الحالية ..

7 – للزمان والمكان أثر فقهي في الفعل المبيّن ...

ثانياً :النتائج التربوية :

1 - لإطلاقات البيان جانبها التربوي الإسلامي ؛ لأن التربية الإسلامية لا تعدو أن تكون ذلك العلم الشرعي الذي يبذله الفقهاء في سبيل مساعدة البشرية على كشف ،وإخراج ،وتوضيح ، وبيان معاني تلك النصوص الشرعية ، وفق قواعد كلية عامة ، تساعد على تفتيح وتنمية استعدادات العالم المسلم ، ومواهبه ،وميوله ،وقدراته اجتماعياً وروحياً ، وإعداده للحياة العلمية ، والثقافية ، والاجتماعية الناجحة.

2 - بمقتضى تلك الإطلاقات؛ فإن العالم يكون في مقدمة المطالبين ببيان المعروف والمنكر ، آمراً بالأول وناهياً عن الثاني ، وببيان الخير والشر للناس ، حاثاً على الأول ومنفراً من الثاني ، وبتغيير الأوضاع المشينة المخالفة لأخلاق المجتمع المسلم ، مبيناً في ذلك كله الدليل الشرعي المناسب .

3 –يظهر لدارس الفكر التربوي الإسلامي : أن وظيفة المعلم البيانية في التربية الإسلامية وفي المجتمع المسلم لا تقل في اتساعها ، وشمولها عن وظيفة العالم المجتهد في أصول الفقه من استعمال أدوات الاجتهاد لبيان تفسيرات ومعاني النصوص الشرعية . فالكل – المعلم التربوي والعالم المجتهد الأصولي - يدخل في عموم خطاب الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية ، الآمرة بالدعوة إلى الله ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإصلاح ذات البين ، والاهتمام بمصالح وخدمات المجتمع المسلم وشؤونه .

4 - المساجد من المراكز التي يقصدها المسلمون على مختلف مراتبهم ؛ للتعليم والتعلم في شتى العلم والمعرفة ؛ من أجل إيضاح تعاليم الإسلام ، وبيان الأحكام ، والفتوى وقت الحاجة إليها ، وعدم تأخيرها أو كتمانها ؛ لأن تأخير الأحكام وقت الحاجة إليها مما اتفق العلماء على منعه .

5 - غاية المعلم المربي المسلم : التوجيه والإرشاد ، والبيان والإيضاح ؛ انطلاقاً مما تعلمه من كتب العلماء الأصولية وغيرها من أن البيان وبث الوعي الديني هو من مسؤولياته بجانب مسؤولياته العلمية والتعليمية ، وعليه فإنه يطالَب بكل ما يطلب من الأفراد الآخرين في المجتمع الإسلامي ؛ لأنه داخل في عموم الخطاب الموجه إلى الناس ، أو المؤمنين أو المسلمين عامة ، وكل ما يتوجه إليهم من أمر او نهي أو ترغيب أو ترهيب فهو يتوجه إلى المربين المسلمين .

6 – غاية الأسرة في التربية الإسلامية : تنشئة الأولاد التنشئة الصالحة بإظهار وبيان أخلاق الدين الحنيف لهم ؛ لأن نوع سلوك هؤلاء الأولاد في مدراسهم ، ومدى احترامهم للنظام المدرسي ، ومدى التزامهم بقواعده وأخلاقياته ، تتوقف إلى حد كبير على نوع التربية التي ربوا عليها في منازلهم ، والنصوص الدينية التي تؤكد أهمية الدور التربوي للأسرة وتحث الآباء على بيان ، وإيضاح ، وتوعية ، وإرشاد ، وتوجيه أولادهم ،كثيرة تراجع في مظانها .

المراجع والمصادر

أ – القرآن الكريم

ب – كتب الحديث النبوي :

1 – سنن أبي داود للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة 275 ه ، طبعة مصطفى الحلبي ، الطبعة الأولى سنة 1371 هـ ، وطبع مصطفى محمد 1369 هـ .

2 -صحيح البخاري للإمام أبي محمد عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ، المتوفى سنة 256 هـ ، دار ومطابع الشعب ، من غير تاريخ .

3 - صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، المتوفى سنة 261 هـ ، بشرح النووي ، المتوفى سنة 676 هـ ، طبع المطبعة المصرية بالأزهر ، الطبعة الأولى سنة 1349 هـ .

ج _ كتب أصول الفقه :

1 – الإحكام في أصول الأحكام للعلامة أبي الحسن علي بن أبي علي ابن محمد سيف الدين الآمدي،المتوفى سنة 631 هـ ، طبع مطبعة مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع سنة 1387 هـ .

2 – الإحكام في أصول الأحكام للحافظ أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري ، المتوفى سنة 456 هـ ، طبع مطبعة القاهرة ، من غير تاريخ .

3 – إحكام الفصول في أحكام الأصول تأليف : سليمان بن خلف الباجي ، ت ((474 هـ))، تحقيق عبد المجيد تركي . دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، سنة ((1407 ه)) .

4– إرشاد الفحول للشوكاني ، المتوفى سنة 1255 ه ، وبهامشه شرح العبادي على المحلي ، طبع مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بميدان الأزهر الشريف سنة 1349 ه .

5-أصول ابن مفلح لأبي عبد اللهمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، المتوفى سنة 763 ه ،حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م

6–البرهان لإمام الحرمين عبد الملك بن عبدالله الجويني ، المتوفى سنة 478 ه ، تحقق الدكتور : عبد العظيم الدويب، طبعة قطر سنة 1399 هـ .

7 – البيان عند الأصوليين وأثره في الفقه الإسلامي ، للدكتور محمد عبد العاطي محمد علي ،دار الحديث القاهرة ، 1429 ه 2008 م .

8–التبصرة في أصول الفقه للشيخ الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ، المتوفى سنة 476 هـ ، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو _ دار الفكر .

9- التقرير والتحبير لابن أمير الحاج محمد بن محمد بن الحسن ، المتوفى سنة 879 هـ ، على تحرير الإمام الكمال بن الهمام المتوفى سنة 861 ه ، وبهامشه نهاية السول للإسنوي شرح منهاج الوصول للبيضاوي ، طبع المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، الطبعة الأولى سنة 1316 ه .

10 -التمهيد في أصول الفقهللخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني، المتوفى سنة 510 هـ،تحقيق : مفيد محمد أبو عمشة - محمد بن علي بن إبراهيم، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، سنة النشر: 1406 ه – 1985 م .

11- تنقيح الفصول لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ، المتوفى: 684هـ، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد ، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة: الأولى، 1393 هـ - 1973.

12 - التوضيح في شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين القرافي ، ت 684 هـ ، تأليف : أبي العباس أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزليطني المالكي، ت 898 هـ ، : دراسة و تحقيق من أول الكتاب إلى نهاية الباب الخامس : في النواهي ، تحقيق : بلقاسم بن ذاكر محمد ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى 2004 م .

13 - تيسير التحرير لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي ،المتوفى: 972 هـ، الناشر: مصطفى البابي الْحلَبِي - مصر 1351 هـ - 1932 م،وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت 1403 هـ - 1983 م، ودار الفكر - بيروت 1417 هـ - 1996 م.

14– حاشية البناني عبدالرحمن بن جاد الله البناني المغربي ، المتوفى سنة 1197 ه ، على شرح المحلي على جمع الجوامع وبهامشه تقرير الشيخ الشربيني ، طبع مطبعة دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه ..

15– حاشية العطار حسن بن محمد العطار ،المتوفى سنة 1250 ه ، على شرح المحلي على متن جمع الجوامع ، طبع المطبعة العلمية ، الطبعة الأولى ، سنة 1316 ه .

16– الرسالة للإمام الشافعي محمد بن إدريس الشافعي ، المتوفى سنة 204 ه ، تحقيق الشيخ أحمد شاكر ، الطبعة الثانية ، 1399 هـ .

17–رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ، لأبي علي حسين بن علي الرجراجيالشوشاوي،المتوفى سنة 899 هـ ، تحقيق الدكتور أحمد بن محمد السراح والدكتور عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين ، مكتبة الرشد الطبعة الأولى 1425 ه – 2004 م .

18- شرح القاضي عضد الملة والدين ، عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار عضد الدين الإيجي، المتوفى سنة 756 هـ ، على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب ، المتوفى سنة 646 ه ، طبع المطبعة الكبرى الأميرية ، ببولاق مصر المحمية سنة 1316 ه .

19 – شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير في أصول الفقه للفتوحي محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي ، المعروف بابن النجار ، المتوفى سنة 1872ه ، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد ، طبعة سنة 1982 م دار الفكر بدمشق .

20– فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لمحمد بن نظام الدين محمد اللكنوي الأنصاري ، المتوفى سنة 1180 ه ، طبع مع مسلم الثبوت للبهاري المتوفى سنة 1191 ه ، ومع المستصفى للغزالي المتوفى سنة 505 ه ، المطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية سنة 1322 ه

21 – اللمع في أصول الفقه للشيرازي أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الشافعي ، المتوفى سنة 476 ه ،طبع مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر ، سنة 1347 ه .

22 – المحصول في علم أصول الفقه للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، المتوفى سنة 606 ه ، تحقيق الدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الأولى 1979 م .

23 –المستصفى للغزالي أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي،المتوفى سنة 505 ه ، مطبعة الجندي سنة 1391 ه .

24 – المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبدالكريم بن علي بن محمد النملة،الأستاذ في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،مكتبة الرشد ،المملكة العربية السعودية الرياض ،1424 ه 2004 م .

25 –مقاصد العبادات وأثرها الفقهي لسليمان بن محمد بن عبدالله النجران ،الأستاذ في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالقصيم جامعة القصيم ،دار التدمرية ، المملكة العربية السعودية ،الرياض ، الطبعة الأولى ، 1436 ه 2015 م .

26 – الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي ، المتوفى سنة 790 ه ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت لبنان .

د . قواعد الفقه :

1 – القواعد الفقهية ليعقوب عبد الوهاب الباحسين، ،الأستاذ في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،مكتبة الرشد ،المملكة العربية السعودية الرياض ،1431 ه 2010 م .

ه _ التراجم ورجال الحديث :

1 – البداية والنهاية في التاريخ للحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ، المتوفى سنة 774 هـ ،تصوير عن مطبعة السعادة بمصر سنة 1351 ه 1932 م .

2–تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ، المتوفى سنة 463 ه ، طبع مطبعة السعادة سنة 1349 ه .

3 – تذكرة الحفاظ للإمام أبي عبدالله شمس الدين محمد الذهبي ، المتوفى سنة 748 ه ، تصوير إحياء التراث العربي عن طبعة وزارة المعارف الحكومية بالهند .

4– شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفرج عبد الحي بن العماد الحنبلي ، المتوفى سنة 1089 ه ، طبعة مكتبة القدسي سنة 1351 ه .

5- طبقات الشافعية للإسنوي جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، المتوفى سنة 772ه ، تحقيق الدكتور عبدالله الجبوري ، الطبعة الأولى بمطبعة الإرشاد ببغداد سنة 1390 ه - 1970 م .

6 -الفتح المبين في طبقات الأصوليين لعبدالله مصطفى المراغي ، الطبعة الثانية بيروت لبنان ، سنة 1394 ه 1974 م .

7 –الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، لأبي الحسنات محمد بن عبدالحي اللكنوي، المتوفى سنة 1304 ه ، تصوير دار المعرفة ، بيروت لبنان ، ع طبعة كراتشي سنة 1393 ه ، وبهامشه التعليقات السنية .

8 –مرآة الجنان وعبرة اليقظان لعبد الله اليافعي ، المتوفى سنة 368ه ، طبع مؤسسة الأعلمي، بيروت سنة 1390 ه .

9 – وفيات الأعيان وأنباء الزمان لابن خلكان شمس الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان ، المتوفى سنة 671 ه ، طبع مطبعة السعادة الطبعة الأولى سنة 1367 ه .

ز - قواعد اللغة :

1 – لسان العرب لابن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري الأنصاري الخزرجي ، المتوفى سنة 711 ه ، دار بيروت للطباعة والنشر سنة 1375 ه .

ح . التربية الإسلامية :

1 – من أسس التربية الإسلامية للدكتور عمر محمد التومي الشيباني ، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان ، طرابلس ليبيا ، الطبعة الثانية 1982 م.